

الفصل الخامس

زواج الأصدقاء

وفيه تمهيد وخمسة مباحث

التمهيد: في تعريف هذا النوع من الزواج

المبحث الأول: دواعي هذا النوع من الزواج

المبحث الثاني: شروط هذا العقد

المبحث الثالث: موطن هذا الأسلوب في الزواج

المبحث الرابع: الفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى

المبحث الخامس: حكم زواج الأصدقاء

obeikandi.com

تمهيد

لقد عمت البلوى في البلاد الغربية بشيوع السفاح والمخادنة، وهو ما يسمى عندهم باسم الفتى الصديق-الفتاة الصديقة (بوي فريند-وجيرل فريند) ومن هنا كانت الدعوة إلى زواج الصداقة، ويسمى أيضا بالزواج الميسر، وهذا للشباب المسلم الذي تسيطر عليه شهوته، ويوشك أن يمارس البغى، وكان أول من دعا إلى هذا الزواج الشيخ عبد المجيد الزنداني، العالم اليمني ورئيس جامعة الإيمان باليمن، وقد أثارت دعوته هذه جدلاً بين العلماء بين مؤيد ومعارض.

ومن حسن الظن بالشيخ الزنداني أن نقول: أنه لم يفت بالجواز، ولكن عرض الأمر على مجلس الإفتاء الأوربي لينظر في المشكلة التي تواجه الشباب المسلم المقيم في الغرب إقامة دائمة، وما يتعرضون له من فتن، من اتخاذ الصديقات، ولا ريب أن شريعتنا الغراء قد حرمت اتخاذ الأخدان، قال تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٣٥]. وفي هذا المبحث نعرض لهذا الأسلوب في علاقة الرجال بالمرأة التي قد يسميها البعض زواج الصداقة، من حيث حقيقته، وأسبابه، وأركانه، ومكانه، والفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى، وحكمه، وذلك فيما يلي:

تعريف زواج الأصدقاء: (١)

هو الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة من غير سكن يأويان إليه، بأن يبقى كل واحد يعيش وحده أو مع أسرته، أو في غير بلد الآخر، وهو الزواج بحكم الصداقة أو الثقة، وهو من مبتدعات العصر الحاضر في البلاد الغربية، وبدأ العمل به في بعض البلاد العربية.

(١) موقع إسلام أون لاين، موقع الإسلام على الانترنت، عقود الزواج المستحدثة، د/ وهبة الزحيلي ص ١٥، مجلة الأهرام العربي.

المبحث الأول دواعي هذا الأسلوب في الزواج

اللاجوء إلى زواج الأصدقاء له دواعي كثيرة منها:

- ١- أزمة السكن، وغلاء المساكن، وانعدام المورد أو الدخل الوظيفي، أو الأجر اليومي غير الكافي لشراء المسكن مع غلاء المعيشة.
- ٢- اختلاف مكان العمل لكل من الجنسين.
- ٣- اتقاء ظواهر الأخدان في بلاد الغرب التي ينتج عنها الكثير من المفسد والأمراض والآفات والشور، فكان الحل هذا الزواج الموصوف بالتيسير.
- ٤- يقصد القائلون بهذا الأسلوب في الزواج إيجاد حلول شرعية مناسبة لازمة العنوسة ومشكلة البطالة، وصعوبة توافر منزل مناسب للرجل والمرأة.

المبحث الثاني

شروط هذا العقد

شروط هذا العقد الرضا، والولي عند البعض، والإشهاد ومن ثم تأتي الأركان: الإيجاب والقبول وخلو كل من الفتى والفتاة من الموانع.

ولم يجر الاتفاق على التوقيت فكأنه أخذ الصفة الشكلية لعقد الزواج، غير أن كلا من الطرفين لا يجتمعان تحت سقف واحد ولا يلتئم شملهما إلا مؤقتاً، ولا تحقق العلاقة بينهما السكنى ولا المودة ولا الرحمة الواردة في الآية ٢١ من سورة الروم، ولا تحقق أسمى الأهداف للزواج وهو الإنجاب، ففقدت هذه العلاقة الأهداف السامية للزواج في شريعة الإسلام، وهذا الأسلوب في الزواج مظنة التفتت، وعدم الانضباط، والتخلي عن المسؤولية، والوفاء بالحقوق المشروعة، وهذا المسلك يتنافى مع قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مُثَلُّ

الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

المبحث الثالث

موطن هذا الأسلوب في الزواج

موطن هذا الزواج في بلاد الغرب (أوروبا، وأمريكا، وأستراليا) وكل بلاد سارت على نهجهم. وذلك لما عرف عن الدول الغربية من إباحية وتقنين للردائل من زواج مثلي، واتصالات جنسية بين الرجال مع جنسهم، والنساء مع النساء، بل إن من نسائهم من تنبأهـن بإنجابها من صديق، وتتخذ من هذا الطفل أو الأطفال وسيلة للضغط على البلدية لمنحها مسكناً أكبر، ونفقات أكثر، ولا تتورع أي امرأة متزوجة بزواج مسجل بالمحاكم، وله الصفة المدنية الكاملة أن تخرج من بيت الزوجية لتعيش مع رجل آخر مصطحبة أولادها من زوجها المسلم، وأولادها من زواج سابق، ولا تكتفي بهذا بل ترتد عن الإسلام الذي قد تكون اعتنقته مجاملة لزوجها، حتى أن أولاد المسلم منها ليس في قلوبهم مكانة لأبيهم، إذ أن الحكومة هي التي تنفق عليهم، وليس بينهم وبين أبيهم أي علاقة من البر والوفاء.

وقد تنبأهـن المرأة بأخذان بناتها اللاتي هن حبالى من السفاح، وهن دون السن القانوني، حيث كان يقضي القانون في السابق من عدم الإذن للفتاة بالمخادنه قبل سن الثامنة عشر، وعدم التدخين، ودخول الحانات، أما في الآونة الأخيرة فصار اتخاذ الأخدان ربما بعد سن العاشرة، وأصبحت ممارسة كل الأعمال المشينة تحت مسمى الحرية.

وقد لقيت أكثر من رجل مسلم هجرته زوجته لتعيش هي وأولادها مع رجل آخر، ولقد صار الناس في المملكة المتحدة يتندرون ويقولون ثلاث في هذه البلاد غير مأمونة (المرأة، والجو، والعمل) ولقد بلغ السوء بالناس هناك أن صدروا مبادئهم وسلوكياتهم إلى أفريقيا وآسيا، فهذا مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة عام ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م قد جاء الحديث في وثيقته عن مصطلح الجندر في ٥١ موضعاً، وفي مؤتمر السكان في عاصمة الصين عام ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م تكرر الحديث عن هذا المصطلح المُشين ٢٣٣ مرة.

والجنندر هو: المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة بها بالاختلافات العضوية، بمعنى أن التكوين البيولوجي سواء للذكر أو للإناث ليس له علاقة باختيار النشاط الجنسي الذي يمارس، فالمرأة ليست امرأة إلا لأن المجتمع أعطاها ذلك الدور وكذلك الذكر، ويمكن حسب هذا التعريف أن يكون الرجل امرأة... وأن تكون المرأة زوجاً تتزوج امرأة من نفس جنسها، وبهذا تكون قد غيرت صفاتها الاجتماعية، وهذا الأمر ينطبق على الرجل أيضاً، بل إن الأمر قد أنتهى بهؤلاء إلى الرغبة في تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر حتى شاع هذا في بلاد كثيرة ومنها، وللأسف بلاد إسلامية حتى أن أحياء بكاملها لا يسكنها إلا مثل هؤلاء ذكوراً تحولوا إلى إناث وإناث قد تحولوا إلى ذكور بواسطة ما يسمى بعمليات التجميل.

أما النزعة الأنثوية المتطرفة التي تبلورت في ستينات القرن العشرين - الثمانينات من القرن الرابع عشر الهجري - فتعرف بأنها: حركة فكرية سياسية اجتماعية متعددة الأفكار والتيارات، تسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي وتغيير بناء العلاقات بين الجنسين وصولاً إلى المساواة المطلقة كهدف استراتيجي، وتختلف نظرياتها وأهدافها، وتحليلاتها، تبعاً للمنطلقات المعرفية التي تتبناها، وتتسم أفكارها بالتطرف والشذوذ، وتتبنى صراع الجنسين وعدائهما، وتهدف إلى تقديم قراءات جديدة عن الدين واللغة والتاريخ والثقافة وعلاقات الجنسين.

وقد تغلغلت هذه الفلسفات والأفكار والدعاوى بشكل مخيف في المجتمعات الغربية خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين.

ونجحت هذه الحركات الأنثوية الغربية في الضغط على المؤسسات الدينية الغربية حتى أصدرت في عام ١٩٩٤م طبعة جديدة من العهدين القديم والجديد (سميت الطبعة المصححة) تم فيها تغيير المصطلحات والضمائر المذكورة وتحويلها إلى ضمائر محايدة.

أبرز وأخطر الآراء الأنثوية المتطرفة:

١- المناداة بعداء جنس الرجال حيث أعلنت حرباً شعواء ضدهم، تجلى في بروزه في الممارسة الواقعية في أشكال مختلفة، فأدى إلى تدهور رهيب في العلاقات الاجتماعية

بين الرجل والمرأة، خاصة في العلاقات الجنسية، وتم الهجوم بشكل مكثف على مؤسسة الأسرة باعتبارها مؤسسة قمع وقهر للمرأة - في نظرهم - ولا بد من الانطلاق إلى الحرية الجنسية، بل تجاوز الأمر إلى الدعوة إلى الشذوذ الجنسي بين النساء (السحاق) باعتباره شكلاً ملائماً محتملاً للخروج من سيطرة الرجل.

٢- إلغاء دور الأب في الأسرة من خلال رفض السلطة الأبوية، والأبوية تعني: حكم الأب المطلق داخل الأسرة، وبقاء القرار بيده.

٣- رفض الأسرة وزواج النساء من الرجال.

٤- ملكية المرأة لجسدها: وهذه الدعوة الخطرة تقتضي أموراً عدة منها:

(أ) الدعوة للإباحية الجنسية.

(ب) التبرج الشديد والتعري.

(ج) حق المرأة في الإجهاض.

٥- الشذوذ الجنسي وبناء الأسرة اللانمطية: في حين كانت هذه الفاحشة فردية وسرية أصبح لها جمعيات معلنة يحميها القانون.^(١)

فمجتمعات انتهت الأمر عندهم إلى الممارسات الجنسية المطلقة وإلى التفلت الأخلاقي وتحول الرذائل إلى سلوك يمارس في ظل القانون، فكيف نلتمس عندهم أساليب من الزيجات بقصد التيسير وتخفيف التكاليف، وهذا لعمر الله نوع من الإفلاس الفكري وانهايار القيم والأخلاق والمثل العليا، ولهذا فقد انتهى الرأي عندي إلى عدم صحة ما يسمى بزواج الصداقة الذي لا يبعد كثير عما يسمى بزواج المصلحة.



(١) الجندر: المنشأ، المدلول، الأثر، مثني أمين الكردستاني، وكاميليا حلمي.

المبحث الرابع

الفرق بين زواج الأصدقاء وبين الانكح الآخرى^(١)

لهذا الذي يسمى بزواج الصداقة علاقة بعدد من الزيجات التي تفاوتت الآراء حولها من مبطل لها، ومن مجيز لها على استحياء، ومن متحفظ في رأيه حولها، ولنأتي على بيان الفروق بين هذه الزيجات وبعضها:

١- الفرق بين نكاح ما يسمى بالصداقة وبين نكاح الميسار:

هناك تشابه كبير بين الأسلوبين، ففي كل منهما ولي وشهود وإيجاب وقبول، ويتراضى فيهما الزوجان على إسقاط بعض حقوقهما الزوجية أو كلها كالنفقة والمبيت والسكن، هذا وجه التشابه بينهما.

أما وجه الاختلاف بينهما فيتضح في الآتي:

أ- زواج الميسار يعلن بصورة خفية فلا يعلم به إلا أهل المرأة وقرابتها القريبة، ولا تعلم به زوجته الأولى وأهلها وأقاربها، وأما زواج الأصدقاء فالإعلان فيه واضح وغير مقيد.

ب- زواج الأصدقاء حل لمشكلة الصداقات المنتشرة بين الشباب في الغرب قبل الزواج، ولا يستطيع الأبوان منعها لأسباب اجتماعية وقانونية، أما زواج الميسار فيختلف الدافع إليه، فالرجل يريد أن يتزوج بأخرى دون علم زوجته الأولى تفادياً للمشكلات التي قد تؤدي إلى النزاع والخصام.

والمرأة تقبل هذا الزواج لظروف اجتماعية من العنوسة والتحمل أو الطلاق وربما الرغبة في الإحصان وإشباع الغريزة.

(١) اختلاف الفقهاء (٣٠٧/٢)، المغنى (٤٦/١٠)، الإنصاف (١٦٤/٨)، روضة الطالبين (٤٢/٢).

٢- **الفرق بين نكاح الصداقة وبين نكاح المتعة:** نكاح المتعة هو الزواج المرتبط بأجل وهو باطل عند أهل السنة والجماعة. فربما تتوفر فيه الشروط والأركان، ونكاح المتعة ينحل بانتهاء الوقت المتفق عليه بخلاف زواج الأصدقاء.

٣- **الفرق بين نكاح الصداقة والنكاح العرفي:** يلتقيان في أن كلا منهما مكتمل الشروط والأركان، ويختلفان في أن ما يسمى بزواج الصداقة ربما يكون موثق في المحاكم، وجرى تنازل المرأة عن حقوقها من النفقة بأنواعها (الطعام، والشراب، والمسكن، والكسوة) وبقية الحقوق المالية، غير أن المرأة في الزواج العرفي تثبت لها جميع الحقوق المالية، إلا أن الزواج العرفي غير موثق.

٤- **الفرق بين ما يسمى بنكاح الصداقة ونكاح السر:** نكاح الصداقة يعلن ويظهر، ويتحقق فيه الإجراءات المعتادة، ونكاح السر أيضا يتوفر له الرضا والولي أحيانا، والإشهاد، ويترتب عليه لزوم الوفاء بجميع الحقوق التي يربها عقد الزواج، غير أن جميع الأطراف يتواصلون بالكتمان والإخفاء، وهذا ما يجعله شبيه بالسفاح، إذ أن الفرق بين النكاح والسفاح الإعلان والإظهار لقول النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»^(١)، وفي حديث آخر قال ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال واجعلوه في المساجد»^(٢).

وإن كان في هذا الحديث الأخير مقال فإن الحديث الصحيح قول المصطفى ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما رأى لمعان المسك في مفرقه، «قال: مه. قال: تزوجت البارحة، فقال ﷺ: بارك الله لك، أولم ولو بشاة»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب إعلان النكاح، ح (١٨٩٥)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في إعلان النكاح، ح (١٠٨٩) وقال أبو عيسى: حديث غريب حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب اعلان النكاح، ح (١٨٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول الرجل لأخيه اختراي زوجت أن شئت، ح (٤٦٨٤)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، ح (٢٥٥٦).

المبحث الخامس

حكم زواج الأصدقاء^(١)

جاءت آراء العلماء المعاصرين متفاوتة بين المنع والإباحة على النحو التالي:

الرأي الأول: قال بالإباحة، ومنهم الشيخ عبد المجيد الزنداني، وفضيلة الشيخ سليمان ابن عبد الله الماجد - القاضي في المحكمة العامة بالرياض سابقاً المستشار في وزارة العدل حالياً والشيخ علي أبو الحسن - رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً -.

وعلل هؤلاء بما يلي:

- ١- أن هذا الزواج قد لبس العباء الشرعية من توفر الشروط والأركان.
- ٢- هذا الزواج وسيلة إلى اتقاء الفتنة والانحراف بين شباب المسلمين، الذين يقيمون في بلاد الغرب، عسى أن يكون عاصماً لهم من الوقوع في الزلة.
- ٣- أن المرأة تستطيع إسقاط حقوقها المالية التي تثبت لها بعقد الزواج.
- ٤- أن هذا الارتباط بهذا الأسلوب من الزواج قد يحقق التصون والعفاف، وهذا مقصد شرعي لو أمكن تحقيقه.

الرأي الثاني: يذهب إلى القول بمنع هذا الأسلوب في الزواج؛ لأنه محرم، وممن أخذ بهذا

الرأي: أ.د/ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية سابقاً وآخرون، وعللوا بما يأتي:

- ١- أن هذا الزواج فيه مخالفة شرعية، حيث يتنافى ومقاصد الزواج في الشريعة، فليس المقصود بالزواج قضاء الوطر فحسب، بل الغرض أسمى من ذلك، فقد شرع لمقاصد شرعية ومعان اجتماعية ونفسية، والعبرة في العقود للقصود والمعاني لا للألفاظ والمباني.

(١) موقع إسلام أون لاين.

٢- أنه لا يوجد في الإسلام زواج موصوف بصفة خاصة، وأن ما ورد من لفظ النكاح في القرآن الكريم والسنة النبوية غير مقيد بأي صفة، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا ۗ﴾ [النساء: ٣]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۗ﴾ [النساء: ٣٢].

وقد عني الإسلام بعقد الزواج فوصفه بالميثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. وبين قوة الصلة بين الزوجين في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولاسيما أن في الزواج شوب العبادة، ولهذا يستحب عقده في المساجد، وفي آخر ساعة من يوم الجمعة، وحتى أن جمهور الفقهاء قالوا لا يصح إبرام العقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج؛ لأن ما عدا هذين اللفظين كناية، ولا يجوز العدول عن اللفظ الصريح إلى ألفاظ الكناية.

٣- أن هذا الأسلوب من النكاح يؤدي غالباً إلى الفساد والإفساد والاستهتار والاستخفاف ببناء الأسرة التي نواتها الزواج المشروع، ويؤدي هذا إلى العبث بالمرأة إذ أن الدافع لهذه العلاقة الشهوات الجنسية.

الراجح: بعد هذا العرض الموجز فقد انتهى الرأي عندي إلى أن هذا الأسلوب في الزواج ممنوع شرعاً لمخالفته قواعد الزواج في الإسلام ومبادئه في إقامة الأسرة، ولبعده عن النصوص الشرعية، ولعدم تحقيقه الأهداف السامية للزواج الذي جاء وصفه بأنه ميثاق غليظ، والذي جاء وصفه بأنه نعمة أسبغها الله على عباده، مبتدأ ذلك بالتنبيه إلى أنها آية من آياته المبينة للغاية والثمرة التي تعود عليهم منها، وهي السكن والأمن الذي يرفرف على كل من الزوجين، والثقة المتبادلة بين الزوجين التي من شأنها أن تجعل كلا منهما مطمئناً إلى صاحبه ساكناً إليه، مستسلماً استسلاماً يؤول إلى سكنه وانسه وبهيجته، ثم المودة وهي صلة الحب والعاجزية الطبيعية التي تكون رباطة بين الرجل وامرأته فيجعل كلا منهما سعيداً

بصحبة الآخر، يجد المتعة وسرور النفس وراحة البال في قربهِ، ثم الرحمة التي تكون نتيجة لهذا السكن، وإلى تلك المودة والعاطفة التي لا تكمل سعادة الإنسان إلا إذا أحس بأن له كفلاً منها في إنسان بجانبه يحنو عليه ويشاركه في سرائره وضرائه، ويحتمل معه أعباء الحياة التي تتحقق من خلالها حماية الشرف ومنع ابتذال الجنس.

هذه هي الزوجية، وتلك مكائنها في سنة الله، وفي حكم الخلق والتكوين، ولذلك جعل الله هذه الصلة رابطة مقدسة، وتتفق كل الرسائل السماوية في تقديسها، فهل في زواج الأصدقاء شيء من هذه المعاني الجليلة، والقيم السامية والغايات النبيلة.